٦٠- كتاب

الحدود

ما جاء في الإقرار بالزنى والستر أولى

[١] - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى؛ فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكي؟ أبه جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم(١).

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ الحديث(٢).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال شعيب: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ، وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول

---

(١) هذا حديث مرسل، أخرجه: هق (٨/ ٢٢٨)، عبد الرزاق: (٧/ ٣٢٣/ ١٣٣٤١)، وسيأتي موصولا فيما بعد.

(٢) حم (٣/ ٣٢٣)، خ (١٢/ ١٥٥/ ٦٨٢٠)، م (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، د (٤/ ٥٨١-٥٨٢)، ت (٤/ ٢٨/ ١٤٢٩)، ن (٤/ ٣٦٧-٣٦٨/ ١٩٦١).

الله ﷺ بمعنى واحد وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات(١).

وروى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب مرسلا، وقد ذكرناه في مراسل ابن شهاب، وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرا من الأحكام التي توجبها ألفاظها ــ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين؛ وهذا فعل أهل العقل والدين : الندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: أيشتكي؟ أبه جنة؟.

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلي؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده(٢).

وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه، ففيه مذاهب لأهل العلم؛ منهم: من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى، وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر؛ فلما تم الإقرار على حكمه، أمر بالرجم؛ ومنهم من

---

(١) خ (١٢/ ١٤٤/ ٦٨١٥)، م (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، د (٤/ ٥٨٠-٥٨١/ ٤٤٢٨)، ت (٤/ ٢٧-٢٨/ ١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال مرة واحدة تجزئ، وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفي قوله ـ عليه السلام ـ: أيشتكي؟ أبه جنة؟ دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إقراره أربع مرات كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب[1].

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أيشتكي ؟ أبه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه، والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب والباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

---

(١) سيأتي تخريجه في هذا الكتاب: "باب ما جاء في رجم المرأة الحامل".

وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنى، ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: أبكر هو أم ثيب؟ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده؛ وحد الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا،وهم قليل؛ روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله.

وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم؛ وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي، وهو معروف عند العلماء، محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عبيدالله ابن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف

مرتين، فقال: اذهبوا به ثم ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا، فقال: اذهبوا به فارجموه[١].

قال ابن سنجر: وحدثنا عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز: ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال وقعت على جارية بني فلان؟ قال نعم قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات؛ قال: فأمر النبي ﷺ برجمه[١]. وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضا.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبدالصمد ابن عبد الرحمن المروزي، قال حدثنا عبد الله بن الحسين، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابر بن

---

(١) م (٣/ ١٣٢٠/ ١٦٩٣[١٩])، ت (٤/ ٢٧/ ١٤٢٧)، د (٤/ ٥٧٩/ ٤٤٢٥-٤٤٢٦)، ن في الكبرى (٤/ ٢٧٩/ ٧١٧١. ٧١٧٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٣) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس (١٢/ ١٦٢-١٦٣/ ٦٨٢٤).

(٢) حم: (٣/ ٣٨٧)، بلفظ ابن عبد البر، م: (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠١[٢٨]).
د: (٤/ ٦٠١/ ٤٤٥٥)، كلاهما دون زيادة « نحن نحكم عليكم اليوم».

عبد الله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: نحن نحكم عليكم اليوم[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي، حدثني أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ: إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد؛ ؛ فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس، ثم سأل عنه فذكروا خيرا، فرجم[٢].

وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف؛ وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛ وكان يحيي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه؛ وشهد له بالصدق والحفظ: الثوري وشعبة و وكيع، وزهير ابن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني عثمان بن أبي

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) في سنده جابر الجعفي، قال الحافظ في التقريب (١/ ١٥٤): ضعيف رافضي.

سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ إن الله ليستر العبد من الذنب مالم يخرقه، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس[١].

وأما قوله: إن الآخر زنى فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه أن الرذل الدني زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنى، قال أبو عبيد: ومن هذا قولهم: السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

---

(١) في سنده رجل مجهول.

باب منه

[٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: لرجل من أسلم يقال له هزال، ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق(١).

وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره بحدثه، فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: أبه جنة؟ فقالوا: لا، فسأل عنه: أثيب أم بكر؟ قالوا: ثيب، فأمر به فرجم، ثم قال: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك(٢).

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا بعد هذا.

(٢) حم: (٥/ (٢١٦-٢١٧)-٢١٧)، د: (٤/ ٥٤١-٥٧٣/ ٤٣٧٧-٤٤١٩)، هق: (٨/ ٢١٩-٢٢٨-٣٣٠)، ك: (٤/ ٣٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، ن: في السنن الكبرى: (٤/ ٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧/ ٧٢٧٤ -٧٢٧٥-٧٢٧٦-٧٢٧٨-٧٢٧٩-٧٢٨٠).

هشام بن سعد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن ماعز ابن مالك كان في حجر أبيه هزال؛ فلما فجر، قال له: أبي، لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فلهذا قال رسول الله ﷺ لهزال حين لقيه؛ يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرا لك[1].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد البغادي بكير بمكة، حدثنا محمد بن يونس الكريمي، قال حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لو سترته بردائك كان خيرا لك[1].

قال أبو عمر:

هذا الحديث وإن كنا ذكرناه من رواية الكريمي، فإنه محفوظ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عن هزال، وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه، وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا والحمد لله.

وقد رويت آثار عن النبي ﷺ في فضل الستر على المسلم أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن الفضل عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وربما قال عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ «من نفس عن

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله.

مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم، ستر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[١]».

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر أخاه، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[٢].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن مولى لخارجة، حدثه عن أبي صياد الأسود الأنصاري وكان عريفهم أن رجلا قدم فحل بباب مسلمة

---

(١) ذكره عن أبي سعيد بلفظ: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله الجنة». الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (٢/ ٣٩٦/ ٢٥٦٣) وعزاه لعبد بن حميد، وفي إسناده خالد بن إلياس. وذكره أيضا: الهيثمي (٦/ ٢٤٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه وإسنادهما ضعيف».

(٢) حم: (٢/ ٢٥٢-٥٠٠-٥١٤)، م: (٤/ ٢٠٧٤/ ٢٦٩٩[٣٨])، د: (٥/ ٢٣٤/ ٤٩٤٦)، ت: (٤/ ٢٦-٢٨٧/ ١٤٢٥-١٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضا في: (٥/ ١٧٩/ ٢٩٤٥) بلفظ أطول، جه: (١/ ٨٢/ ٢٢٥)، ن: في الكبرى: (٤/ ٣٠٨-٣٠٩/ ٧٢٨٤-٧٢٨٥-٧٢٨٦-٧٢٨٧-٧٢٨٨-٧٢٨٩-٧٢٩٠)، البغوي: في شرح السنة: (١/ ٢٧٢/ ١٢٧)، حب: الإحسان: (٢/ ٢٩٢/ ٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية: (٨/ ١١٩).

ابن مخلد، واستأذن فأذن له، وقال: حل، قال: لا ولكن أرسل معي إلى عقبة بن عامر؛ فأرسل معه أبا صياد، فدخلوا على عقبة، فرحب به؛ فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسا كنا فيه عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من ستر عورة مؤمن كانت له كموءودة أحياها؟ قال عقبة: نعم، لعمري إني لحاضر ذلك وسمعته منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت ورجع[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال حدثنا شيبة الحضرمي، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ثلاث كنت حالفا عليهن، ولو حلفت على الرابعة، رجوت أن لا إثم؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، قال: وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة؛ ولا يتولى الله عبد في الدنيا يوليه غيره يوم

---

(١) حم: (٤/ ١٥٣)، الحميدي في مسنده: (١/ ١٨٩/ ٣٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ٢٤٩) وقال: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وذكره أيضا في (١/ ١٣٩) وقال: «رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد».

تنبيه: اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر يروى من حديث جابر بن عبد الله، ذكه الهيثمي (١/ ١٣٩) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو سنان القسملي وثقه ابن حبان وابن خراش في رواية، وضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين. وأعاده الهيثمي في (٦/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفا من طلحة وبقية رجاله رجلا الصحيح».

القيامة، والرابعة: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة[١].

هكذا قال شيبة الحضرمي، وإنما هو شيبة الحضري، وكذلك رواه عفان عن همام، ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، قال سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبة الحضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا يجعل الله رجلا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له[٢]، وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ فاحفظوه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال حدثنا أو الطيب محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم، حدثنا إسماعيل بن كثير، قال : سمعت مجاهدا يقول: إن الملائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكره بشر، قالت الملائكة : ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن

---

(١) حم: (٦/ ١٤٥-١٦٠)، الطحاوي في المشكل: (٣/ ٥٠)، ك: (١/ ١٩) و (٤/ ٣٨٤) وصحح إسناده وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٩/ ٤٥٦٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة للمزي (١٢/ ٨/ ١٦٣٤٦)

وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢) وقال: « رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة(١).

حدثنا محمد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم، قال يفعل ذلك بهم شهرا، ثم جاء دخين إلى عقبة فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط؛ فقال له عقبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موءودة(٢).

وهذا الحديث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب ابن علقمة، عن كثير مولى عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موؤودة من قبرها(٢).

---

(١) حم: (٢/ ٤٠٤)، م: (٤/ ٢٠٠٢/ ٢٥٩٠[٧١]-[٧٢]) واستدركه الحاكم: (٤/ ٣٨٤) وهو وهم منه رحمه الله.

(٢) حم: (٤/ ١٥٣)، خ: في الأدب المفرد (٧٥٨)، د: (٥/ ٢٠٠/ ٤٨٩١-٤٨٩٢)، هق: (٨/ ٣٣١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٣٠٦/ ٩٩٢٤)، الطيالسي في مسنده (١٠٠٥)، ك: (٤/ ٣٨٤) وسمى أبا الهيثم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان: الإحسان: (٢/ ٢٧٤/ ٥١٧).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيها علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يحيى بن ورد بن عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الرجم للمحصن

[٣] مالك، عن ابن شهاب، أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع مرات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم(١).

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب مسندا عقيل، وغيره:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ فقال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي بعده.
(٢) حم: (٢/ ٤٥٣)، خ: (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧١)، م: (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦]).
هق: (٨/ ٢١٩)، البغوي في شرح السنة: (١٠/ ٢٨٩/ ٢٥٨٥)، الطحاوي: في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٤٣).

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضه عن جابر، وقد جوده إن شاء الله.

ورواه معمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا الحسن بن علي، وابن السري العسقلاني، قالا حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا. فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا ولم يصل عليه[1].

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس ابن تميم، قال حدثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب. عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا من أسلم أتى رسول الله

---

(١) أخرجه من طرق عن جابر بن عبد الله: حم: (٣/ ٣٢٣)، خ: (٩/ ٤٨٦/ ٥٢٧٠).
م: (٣/ ١٣١٨/ ١٦٩١[١٦])، د: (٤/ ٥٨١/ ٤٤٣٠)، ت: (٤/ ٢٨/ ١٤٢٩).
ن: (٤/ ٣٦٤/ ١٩٥٥) وفي الكبرى: (٤/ ٢٨٠/ ٤١٧٤-٤١٧٥-٤١٧٦).
هق: (٨/ ٢١٨-٢٢٥)، الدارمي: (٢/ ١٧٦).
الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٤٢).
عبد الرزاق (٧/ ٣١٩-٣٢٠/ ١٣٣٣٦-١٣٣٣٧).

ﷺ وهو في المسجد، فناداه وحدثه أنه زنا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون؟ فقال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلي، فلما أذلقته الحجارة، جمز حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجما[1].

وقد روى هذا الحديث في رجم الاسلمي وهو ماعز جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، رواه عنه ابن عمه عبد الرحمن بن الصامت، وأبو سلمة، ومنهم جابر بن عبد الله، روي عنه من طرق شتى؛ وابن عباس، روي عنه أيضا من وجوه كثيرة؛ وجابر بن سمرة، وسهل بن سعد، ونعيم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي؛ وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات، وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات، وفي حديث جابر بن سمرة، أنه اعترف مرتين، ثم أمر به ، فرجم.

هكذا رواه شعبة، واسرائيل، وأبو عوانة، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنا، فقال مالك، والليث، والشافعي، وعثمان البتي: إذا أقر مرة واحدة حد، وهو قول داود، والطبري؛ ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم باقرار مرتين وثلاثا وهو دون الاربع. وحديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف: قوله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا. فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت

---

(١) انظر الحديث الذي قبله.

فرجمها[١]. ولم يقل: ان اعترفت أربع مرات، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم مرة كان أو أكثر.

وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود في القياس، وليس الشهادات من باب الإقرار في شيء، لاجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات، قياسا على الشهود الاربعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر.

وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة وقال زفر: لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا أقر مرة واحدة في السرقة، صح إقراره، وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يقر مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأنا أريد

---

(١) سيأتي في باب: "ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن" من هذا الكتاب.

أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد، أتاه أيضا فقال: يا رسول الله. إني قد زنيت، فرده الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ أتنكرون منه شيئا؟ قالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا فيما نرى؛ قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: أما لهذا أحد، فردوه؟ ثم جاء ثلاث مرات، فقال: أما لهذا أحد فردوه؟ فلما كانت الرابعة، قال: ارجموه، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فههنا قتلناه(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن أبجر، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا العباس بن الوليد، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رد ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر برجمه(٣).

---

(١) حم: (٥٠/٣٤٧)، م: (٣/١٣٢٣/١٦٩٥[٢٣])،
د (٤/٥٨٣-٥٨٤/٤٤٣٣-٤٤٣٤)، هق (٨/٢٢١)، الدارمي (٢/١٧٨)،
ن: في الكبرى: (٤/٢٧٨/٧١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) م: (٣/١٣٢٠/١٦٩٣[١٩])، د (٤/٥٧٩/٤٤٢٥-٤٤٢٦)، ت: (٤/٢٧/١٤٢٧)، ن: في الكبرى: (٤/٢٧٩/٧١٧١-٧١٧٢-٧١٧٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤٣)، والبغوي في شرح السنة: (١٠/٢٩١-٢٩٢/٢٥٨٦).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد. عن سماك، قال سمعت جابر بن سمرة يقول: أتى رسول الله ﷺ رجل أشعر قصير، له عضلات، فأقر أنه قد زنا، فرده مرتين، ثم أمر برجمه؛ فقال رسول الله ﷺ: كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح احداهن الكثبة لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالا(١).

قال أبو عمر:

في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة، وفي حديث ابن عباس أيضا، وجابر بن سمرة، وأبي هريرة، ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين، أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها في الثلاث، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار في ذلك كثيرة طرقها جدا، قد ذكرها المصنفون، وفيما ذكرنا منها كفاية، وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير، ولكنا ذكرنا غيره، لانه من حجة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء إن شاء الله.

واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقر بالزنا، وشرب الخمر، ومالـيس من حقوق الآدميين؛ فقال مالك، والليث، والشافعي،

---

(١) حم: (٥/ ٨٦-٩١-٩٩-١٠٢-١٠٣)، م: (٣/ ١٣١٩/ ١٦٩٢[١٧]-[١٨])، د: (٤/ ٥٧٧-٥٧٨/ ٤٤٢٢-٤٤٢٣)، ن: في الكبرى: (٤/ ٢٨٢/ ٧١٨٢-٧١٨٣)، الدارمي: (٢/ ١٧٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٤٢).

والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتى: لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله.

وقال الاوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل ، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل ، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب، ثم رجع، لم يقطع؛ لانه لا حق لآدمي ههنا. وحكمه حكم المقر بالزنا.

واختلف قول مالك في المقر بالزنا، أو شرب الخمر، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد، أتم عليه، لأن رجوعه ندم منه؛ ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبدا، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه؛ وهو قول ابن القاسم وعليه الناس، لانه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه، لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندما، لاجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين والله أعلم.

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، وغيرهم؛ أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة، هرب فاتبعوه؛ فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجما. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه.

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعا، وقال: فهلا تركتموه.

وقال: إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن اسحاق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن ابراهيم التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمي، عن أبيه، قال: كنت فيمن رجمه يعني ماعز بن مالك، فلما وجد مس الحجارة، جزع جزعا شديدا؛ قال: فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ وسلم: فهلا تركتموه[1].

وفي حديث سعيد حديث ابن أبي شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي ﷺ.

---

(١) ن: في الكبرى: (٤/ ٢٩١-٢٩٢/ ٦٠٧٢-٧٢٠٧-٧٢٠٨)، الدارمي: (٢/ ١٧٧)، ابن أبي شيبة: في المصنف: (٥/ ٥٤٠/ ٢٨٧٨١)، وفي سنده محمد بن إسحاق، مدلس ولكنه صرح بالتحديث. ووقع في سند ابن أبي شيبة وفي الحديث الأول عند النسائي (٦٠٧٢): «أبو عثمان بن نصر الأسلمي» بدل «أبو الهيثم بن نصر». والصواب أبو الهيثم وهو مقبول (انظر التقريب).

ما جاء في رجم المرأة الحامل

[٤] مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعته جاءته، فقال رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت(١).

هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه.

وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب ابن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه؛ وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة

---

(١) ك: (٤/ ٣٦٤) من طريق مالك بن أنس عن يعقوب بن يزيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله: . .فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي ﷺ، ووافقه الذهبي.

التيمي، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعيه، فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي حتي تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد[1].

هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها، قال علي، فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه[2].

قال أبو عمر:

حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة، متروك

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري، قال الذهبي في الميزان (١/٥٣٨/٢٠١٣): «كذبه مالك وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال ابو زرعة: ليس بشيء، أضرب على حديثه». وانظر أيضا لسان الميزان (٢/٢٨٩-٢٩٠).

الحديث، ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

وروي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي وأبان العطار المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت وهي حبلى، فدعا وليا لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها[1].

---

(١) حم: (٤/ ٤٢٩-٤٣٠-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٤٠)، م: (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٦[٢٤]).
د: (٤/ ٥٨٧-٥٨٨/ ٤٤٠-٤٤٤١)، ت: (٤/ ٣٣/ ١٤٣٥)،
جه: (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٥)، ن: (٤/ ٣٦٥/ ١٩٥٦)، قط: (٣/ ٦٨-٧٠)، هق: (٨/ ٢٢٥).
الطيالسي في مسنده (٨٤٨)، وعبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٢٥/ ١٣٣٤٧-١٣٣٤٨).
والطبراني في " الكبير" (١٨/ ١٩٧-١٩٨/ ٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩)

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها يعني شدت.

وهكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين إن صح عن الأوزاعي.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فوضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها[1].

هكذا قال الاوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ وهشام عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمر.

---

(١) انظر الذي قبله.

وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة اليه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الآمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى دارا، أو غرس غرساً ولم يصنع ذلك بنفسه وهذا من قوله عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: (٥١)].

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له، لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله ﷺ بالذي مات بخيبر؛ فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين؛ قالوا: فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول[٢]، وأمر غيره بالصلاة عليه: قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ[٢] حملوه على أنه صلى عليه غيره والله أعلم.

---

(١) سبق في الجهاد: "باب ما جاء في النهي عن الغلول". (بإثمه) (حديث زيد بن بن خالد الجهني).

(٢) م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٨)، ن (٤/ ٣٦٨-٣٦٩/ ١٩٦٣).

وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم فقالوا لا نصلي عليهم، لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله مذنبين وغير مذنبين مصرين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله ؛ إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ، إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يا نبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته؛ قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت فقال: ارجعي فرجعت، فلما كان من الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى؛ قال ارجعي حتى تلدي، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال هذا قد ولدته؛ قال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت، وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له[٢].

قال أبو عمر: في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر، في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفل ولدها؛ وفي حديث علي: قال

---

(١) حم: (٥/ ٣٤٨)، م: (٣/ ١٣٢٣/ ١٦٩٥[٢٣])، د: (٤/ ٥٨٨/ ٤٤٤٢)
ن: في الكبرى: (٤/ ٢٨٧/ ٧١٩٧)، هق: (٨/ ٢٢٩).

(٢) انظر تخريجه في الحديث الذي قبله.

رسول الله ﷺ: أنا أكفله ولا يصح حديث علي هذا؛ لانه من رواية حسين بن ضميرة لا غير[1]. وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح، لانه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضا في باب مرسل ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر أصول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية إن شاء الله.

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها: فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجما رجمت بعد الوضع، وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدا حتى تقال من النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.

---

(١) تقدم بسنده، في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي، عن النبي ﷺ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمته.

وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبدالملك ابن عمير، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ وعبد الله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير مرسلا. وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها(١).

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، قال حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن

---

(١) انظر حديث بريدة السابق.

هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)].

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر:

ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها.

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في اليهوديين الذين رجمهما رسول الله ﷺ فرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

الولد للفراش وللعاهر الحجر

[٥] مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد الي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد الي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله [١].

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا في لفظه، إلا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلي، والقعنبي ، في غير الموطأ، رووه مختصرا عن مالك، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر[٢]، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة، وعتبة، رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، ويقال: إنه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي أيضا في الموطأ

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن عائشة: حم: (٦/ ٣٧/ ٢٤٦-٢٤٧)، خ: (٤/ ٣٦٦/ ٢٠٥٣)، م: (٢/ ١٠٨٠-١٠٨١/ ١٤٥٧[٣٦])، د: (٢/ ٧٠٣/ ٢٢٧٣)، ن: (٦/ ٤٩١-٤٩٣/ ٣٤٨٤-٣٤٨٧) جه: (١/ ٦٤٦/ ٢٠٠٤)، هق: (٦/ ٨٦ و (٧/ ٤١٢) و (١٠/ ١٥٠-٢٦٦)، قط: (٤/ ٢٤١/ ١٣٣-١٣٦)، الدارمي: (٢/ ١٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٩/ ٢٧٥/ ٢٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه: وللعاهر الحجر، والقول قول مالك، وقد اتقنه وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ان ابن وليدة زمعة هو مني، فاقبضه اليك، فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، وابن وليدة أبي قال: فقضى رسول الله ﷺ به لعبد بن زمعة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأمر سودة أن تحتجب منه، فما رآها حتى ماتت[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان. وقال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عروة بن الزبير، انه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن أمة لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله ان أخي عتبة أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابني، وقال عبد بن زمعة، يا رسول الله! أخي. وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة[2]! قيل لسفيان: فان مالكا يقول فيه: وللعاهر الحجر، فقال سفيان، لكنا لم نحفظه من الزهري انه قاله في هذا الحديث.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

قال أبو عمر:

قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، من أخبار الآحاد العدول؛ وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا احمد بن ابراهيم الفرضي قال: حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر(١)، وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، مثله ذكره عن معمر عبد الرزاق وغيره، وروى شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر(٢).

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا احمد بن محمد بن الحسين العسكري: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ان ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر(٣) .

---

(١) أخرجه من طريقين عن أبي هريرة: حم: (٢/ ٢٣٩-٢٨٠-٣٨٦-٤٠٩)،
خ: (١٢/ ٣٦-١٥٣/ ٦٧٥٠-٦٨١٨)، م: (٢/ ١٠٨١/ ١٤٥٨[٣٧]).
ت: (٣/ ٤٦٣/ ١١٥٧)، جه: (١/ ٦٤٦/ ٢٠٠٦)،
ن: (٦/ ٤٩١/ ٣٤٨٢-٣٤٨٣)، هق: (٧/ ٤١٢)، الدارمي: (٢/ ١٥٢).

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة على عهد رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: إن فلانا ابني فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الاثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر(١).

قال أبو عمر:

في هذا الحديث وجوه من الفقه ، وأصول جسام، منها الحكم بالظاهر لان رسول الله ﷺ، حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت الى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت الى ما جاءت به بعد قوله: إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه، ومن ذلك قوله عليه السلام فاقضي له على نحو ما اسمع منه، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال أبو عمر: هذا إذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ، فلما جاء الإسلام أبطل به

---

(١) حم: (٢/ ٢٠٧)، د: (٢/ ٧٠٦/ ٢٢٧٤)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/ ١٨١) وقال: « رواه الطبراني ورجاله ثقات».

رسول الله ﷺ، حكم الزنى، لتحريم الله إياه وقال: للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام و لد الزنى واجمعت الامة على ذلك، نقلا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، الى أن ينفيه بلعان، على حكم اللعان، وقد ذكرناه في موضعه، من كتابنا هذا وأجمعت الجماعة من العلماء ان الحرة فراش، بالعقد عليها، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد، فقال مالك ، والشافعي ، لا يلحق به، لانها ليست بفراش له، إذ لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة اللذين لايمكن منهما الولد وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الامة فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشا، فان لم يدع استبراء لحق به ولدها، وان ادعى استبراء حلف وبرئ من ولدها يمينا واحدا، واحتج بعمر بن الخطاب في قوله، لاتأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فارسلوهن بعد أو أمسكوهن، وقال العراقيون لاتكون الأمة فراشا بالوطء، حتى يدعي سيدها ولدها، وأما ان نفاه فلا يلحق به، سواء أقر بوطئها أم لم يقر، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ.

وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الامة وسيدها، وأجمع جمهور الفقهاء أيضا على أن لا يستلحق أحد غير الأب، لان أحدا لا يؤخذ

بإقرار غيره عليه ،وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره، ولا بينة تشهد عليه وقد أباه الله ورسوله، قال الله عز جل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: (١٨)].. ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: أنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك. وفي هذا كله ما يدلك على أن رسول الله ﷺ، إنما حكم بالولد لزمعة ، لأن فراشه قد كان معروفا عنده، والله أعلم، لا انه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، قوله ولد على فراشه، فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم ينكر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة زوجته ﷺ، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة، ولد على فراشه، دل على انه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه إياها، فقضى بما علم من ذلك، ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه: لان سنته المجتمع عليها انه لا يوخذ احد بإقرار غيره عليه.

إلا أن هذا في التأويل مايوجب قضاء القاضي بعلمه، وهومما يأباه مالك، وأكثر أصحابه.

وأما قول رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء. فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال. وأن الزنى لا تأثير له في التحريم الى ان قوله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه، فان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول أصحاب الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه

لقطع الذريعة، بعد حكمه بالظاهر. فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبهة، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد للفراش، فاحتجبي منه، لما رأى من شبهه لعتبة قال ذلك بعض أصحاب مالك، وضارع في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا الى ان الزنى يحرم، وأن له في هذه القصة حكما باطنا اوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في ان الزنى يحرم من نكاح الام والإبنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غيرما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي ، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثني أبي، قال: سئل المزني عن حديث سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما الى رسول الله ﷺ، في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله ﷺ، من ذلك، فقال قائلون: وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله ﷺ : احتجبي منه يا سودة :انه منعها منه، لانه يجوز للرجل ان يمنع امرأته من أخيها، وذهبوا الى انه أخوها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ، ألحقه بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق لا شك فيه، قال: وقال آخرون وهم الكوفيون: أن النبي ﷺ، جعل للزنى حكم التحريم بقوله: احتجبي منه ياسودة، فمنعها من أخيها في الحكم، لانه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، اذ كان شبيها بعتبة في غير الحكم، فجعلوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى. وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما، قال المزنى وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن

يكون ﷺ، اجاب عن المسألة، فأعلمهم بالحكم ان هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى: لا انه قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة قول ابنه انه اولدها الولد، لان كل واحد منهما اخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون انه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وفيَ ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال لسودة: احتجبي منه لانه حكم على المسألة . وقد حكى الله عز وجل في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ ﴾ [ص: (٢٢)]. ولم يكونا خصمين، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلموه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرفه، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ، حكم في هذه القصة على المسألة، وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل، أو كان، فإنه عندي صحيح، والله أعلم، قال المزني: قال الشافعي أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه لشبهة، وأمر بالتنزه اختيارا.

قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة، ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه. ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه ﷺ بعث بصلة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة، انه عمك، فليلج عليك، ويستحيل ان يأمر زوجة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة له أخرى تحتجب من أخيها لأبيها، قال: ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم اخوها عبد بن زمعة، فسكتت، قال المزني، فلما لم يصح انه أخ لعدم البينة، أو الإقرار، ممن يلزمه إقراره، وزاده بعدا في القلوب ، شبهه

بعتبة امرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه ﷺ على السؤال ، لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد انه لزمعة بقول ابنه، بل قال: الولد للفراش، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعد، ثم اخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر:

لم يصنع المزني شيئا، لان المسلمين مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود، ﷺ، مع الملكين كذلك، لأنهما إنما أرادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمرا قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله ﷺ ليس كذلك، لانه حكم استأنفه وقضى به ليمتثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: هو لك يا عبد بن زمعة، أي هو لك عبد ملكا، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها، ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد ، تبع لأمه، وامر سودة بالاحتجاب منه: لانها لم تملك منه إلا شقصا.

وهذا أيضا من الطبري تحكم، خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له أنها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فلم ينكر رسول الله ﷺ ، قوله: وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على ان الولد لا حق بالفراش، وان ذلك من حكم رسول الله ﷺ، مجمع

عليه، ومن ان ولد الزنى في الإسلام، لا يلحق باجماع ما يقطع العذر، وتسكن اليه النفس؟ لانه أصل ، واجماع، ونص، وليس التأويل كالنص، وقال أبو جعفر الطحاوي: ليس قول من قال: إن دعوى سعد في هذا الحديث، كلا دعوى، بشيء؛ لان سعدا إنما ادعى ما كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه. وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به، فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى، لأن مدعيه كان يملك بعضه، حين ادعى فيه ما ادعى، ويعتق عليه ما كان يملك فيه، فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد، ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه، وهو أخته سودة، ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، ألزم رسول الله ﷺ، عبد بن زمعة، ما أقر به في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على أخته، اذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاها، وامرها بالحجاب منه. قال: وأما قوله ﷺ! هو لك يا عبد ابن زمعة، فمعناه: هو لك، يدك عليه، لا انك تملكه، ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه، كما قال في اللقطة: هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها، حتى يجئ صاحبها. ليس على انها ملك له. قال: ولا يجوز أن يجعله رسول الله ﷺ ابنا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محال، لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ.

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته بنت أبيه من زنى. فحرم ذلك قوم، منهم ابن القاسم، وهوقول أبي حنيفة وأصحابه، واجاز ذلك قوم آخرون منهم عبد الملك

ابن الماجشون، وهو قول الشافعي على كراهة. قال وأحب إلي التنزه عنه، لقوله: احتجبي منه يا سودة وهو لا يفسخه إذا نزل، وقد روي عن مالك مثل ذلك. وحجته: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. فنفى أن يكون الولد لغير فراش. وأبعد ان يكون للزاني شيء، وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية، هل له ان يتزوجها؟ فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من العراقيين، والكوفيين، وغيرهم، انه لا يجوز له نكاحها.

وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة، فيها مسائل، اسأل عنها عكرمة، فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال وكان فيها: رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية، أيحل له أن يتزوجها؟ قال: لا وقاله جابر بن زيد.

قال أبو عمر:

أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، إحداهما تقول: ان لبن الفحل لا يحرم شيئا، والاخرى تقول: إن الزنى لا يؤثر تحريما، ولا حكم له، وإنما الحكم للوطء الحلال، في الفراش الصحيح، وسنذكر اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر:

وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل ، وغباوة، وغفلة مفرطة وإنما الذي كان عمر يقضي به، ان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم

يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ما يكفي ويغني، ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص عن عمر رحمه الله، وان كان مستحيلا أن يظن به أحد انه خالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هذاالخبر! عند الصحابة، ومن بعدهم ، حدثني احمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر: احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن أولاد من أولاد الجاهلية، قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أومات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، واما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدقت! ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فلما لم يلتفت الى قول القائف مع الفراش، كان أحرى أن لا يلتفت معه الى الدعوى.

وحدثنا احمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زمعة بالفتح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: نرى رسول الله ﷺ، إنما قضى بالولد للفراش، من أجل نوح عليه السلام، وروى شعبة، عن سعد بن ابرهيم، عن سعيد بن المسيب،

قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ، رد دعوة زياد. يعني والله أعلم قوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي قوله ﷺ وللعاهر الحجر، إيجاب الرجم على الزاني: لأن العاهر الزاني، والعهر الزنى، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لايختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث، المقصود اليه بالحجر، هو المحصن، دون البكر. وهذا أيضا اجماع من المسلمين ان البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا أحكام الرجم. والاحصان، وما في ذلك للعلماء من المنازع، في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل: أن قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، أي أن الزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه، وانه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفى عنه أبدا إلا بلعان، في الموضع الذي يجب فيه اللعان وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى، ادعاه أو نفاه قالوا: فقوله وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك، قالوا ولم يقصد بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به الى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتاويلين جميعا، وبالله التوفيق.

ذكر إسماعيل بن اسحاق ، عن ابن أبي أويس، عن مالك، في الرجل يطأ أمته، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك : يعاقب ولا يلحق به الولد، وإنما الولد للفراش. وقال مرة اخرى: ان كان العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له. قال مالك في الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة اوكانت امرأتي وهذا ولدي منها، ولم يعلم ذلك، قال مالك: لا يجوز هذا في حياته، ولا عند مماته، إذا لم يعلم ذلك، وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ، بعد ان يوجد، فيقول : هذا ابني، قال مالك: لا يلحق به. وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف والله أعلم.

ما جاء في رجم اليهوديين

[٦] مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، أن اليهود جاءت الى رسول الله ﷺ فذكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها ومابعدها؛ فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة [١].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة، وكذلك قال القعنبي، وابن بكير بالحاء، وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم. وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده. وقال معمر: عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز، أي يميل عليها، يقال: منه جنأ يجنأ جنئا وجنوءا إذا مال، والاجنأ: المنحنى، ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم

---

(١) حم: (٢/ ٧-٦٣-٧٦)، خ: (٦/ ٧٨٢/ ٣٦٣٥) و (١٢/ ٢٠٣/ ٦٨٤١).
م: (٣/ ١٣٢٦/ ١٦٩٩[٢٦-٢٧])، د: (٤/ ٥٩٣-٥٩٧/ ٤٤٤٦-٤٤٤٩).
ت: (٤/ ٣٤/ ١٤٣٦) مختصرا، جه: (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٦)، هق: (٨/ ٢١٤-٢٤٦) والبغوي في شرح السنة: (١٠/ ٢٨٤/ ٢٥٨٣).

رسول الله ﷺ عنها ولا دعا بها، وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها الى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من اشكال أمرهم، نهينا عن التصديق بما حدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك، لئلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق- وهم قد خلطوا الحق بالباطل، ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا، وسنة نبينا ﷺ، ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم انها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء، فاقرأها آناء الليل وآناء النهار، وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، ذكرناه في آخر كتاب العلم يشفي الناظر فيه ان شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على انهم كانوا يكذبون على توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك الى ربهم وكتابهم، لانهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا، إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه؛ وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة، لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها، إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الاحبار، جاز له مطالعتها.

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والاثر عليه، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم

خلافا، وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا.

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا الينا ورضوا بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم اومخالفا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا، وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين، لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين، ومعلوم أنه إنما رجم من رجم المسلمين بأمر الله وحكمه، لانه كان لا ينطق عن الهوى، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله، فوافق ذلك ما في التوراة، وقد كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم، واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا الينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم، هل علينا ان نحكم بينهم فرضا واجبا؟ أم نحن في ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير: ان شاء حكم بينهم بحكم الله علينا، إذا تحاكموا الينا، وان شاء ردهم الى حاكمهم، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: (٤٢)].

وممن قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، والشعبي، وجملة مذهب مالك في هذا الباب، ان ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون الى أهل دينهم، وان حكم بينهم إذا تحاكموا إليه، حكم

بحكم الإسلام، وهو مخير في ذلك، ان شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع، ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم، لان هذا من التظالم، قال: والذين حكم بينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة. وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه اخبرهم بما يحكم به، فان رضياه حكم، وان أبى احدهما ترك، وإن كانا أهل ملتين، حكم بينهما ولوكره ذلك أحدهما، وقاله سحنون، وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة، قال عيسى: قال ابن القاسم ان تحاكم أهل الذمة الى حكم المسلمين ورضيا به جميعا، فلا يحكم بينهم إلا برضى من اساقفتهم، فان كره ذلك اساقفتهم، فلا يحكم بينهم، وإن رضي اساقفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخصمان أو أحدهما، لم يحكم بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه، لقول الله: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: (٢٩)]. قال المزني هذا اشبه من قوله في كتاب الحدود لايحدون إذا جاءوا الينا في حد لله، وارفعهم الى أهل دينهم، قال الشافعي: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بابطاله إذا لم يرتفعوا الينا، ولا يكشفوا عما استحلوا، مالم يكن ضررا على مسلم، اومعاهد، ان مستأمن غيرهم، فان جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين. ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية، فكتب اليه أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية الى أهل دينها، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب الزهري، وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب بمعنى

واحد، قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعاويهم ومعاملاتهم، وموازينهم الى أهل دينهم، إلا ان يأتوا راغبين في حد، فيحكم بينهم فيه بكتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: (٤٢)].

قال أبو عمر:

وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه، وزعموا أن قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: (٤٩)]. ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا، روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وهوقول الزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، واحد قولي الشافعي. وقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه ان يحكم بينهما بالعدل، فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم، وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: بل يحكم، وكذلك اختلف أصحاب مالك على هذين القولين إذا شكا احد الزوجين الذميين وأبى صاحبه من التحاكم بينهما، والمشهور من مذهب مالك في الذميين يشكو احدهما ويأبى صاحبه من التحاكم عندنا، أنا لا نحكم بينهما إلا بان يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا، فإن كان ظلما ظاهرا، منعوا من ان يظلم بعضهم بعضا، وقد قال مالك وجمهور أصحابه في الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، يسرق من مال ذمي، انه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم، لان ذلك من الخيانة، فلا يقروا عليها، ولا على التلصص.

قال أبو عمر: الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: (٤٩)].

دليل على أنها ناسخة للآية قبلها، لأنها يحتمل معناها أن يكون: وان احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت، ولا تتبع أهواءهم، فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين، واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان ام لا؟ فقال مالك إذا زنيِ أهل الذمة، أو شربوا الخمر، فلا يعرض لهم الإمام، إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ، ويدخلوا عليهم الضرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين، قال: وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا اليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في كتاب الحدود ان تحاكموا الينا، فلنا أن نحكم أو ندع، فان حكمنا ، حددنا المحصن بالرجم، لان النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، وجلدنا البكر مائة، وغربناه عاما، وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه ان يقيمه عليهم، لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: (٢٩)]. والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الاول، وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنمارجم رسول الله ﷺ اليهوديين، لأنهم لم تكن لهم ذمة وتحاكموا اليه، قال: ولو لم يكن واجبا عليهم، لما أقامه النبي ﷺ، قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أحرى بذلك ، قال ولم يختلفوا ان الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعوا الينا، فلا يعرض لهم عندنا، وان ترافعوا الينا، حكمنا بحكم الله فيهم، لان هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع الينا، وإذا سرق ذمي من

مسلم، كان الحكم حنيئذ الينا، فوجب القطع، والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين، لأنهم تحاكموا اليه، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله، فلا وجه لاعادته ههنا، وكلهم يشترط في الاحصان الموجب للرجم الإسلام، هذا من شروطه عند جميعهم ، ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا احصنوا ، إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا الينا، لزمنا ان نحكم بينهم بحكم الله فينا، وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه، وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: (٤٩)]. معنى قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا على الإمام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله، أن يقيمه عليهم، وإن لم يتحاكموا إليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: (٤٩)]. ولم يقل أن تحاكموا إليك، قالوا والسنة تبين ذلك؛ واحتجوا بحديث البراء في ذلك، وهو ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قالا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قالا جميعا: حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الاعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء، قال مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا نعم؛ فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا

تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال اللهم لا؛ ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا امرك إذا أماتوه، فأمر به فرجم؛ وأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ [المائدة: (٤١)]. يقول ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: (٤٤)]. في اليهود، إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: (٤٥)]. في اليهود إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: (٤٧)]. قال هي في الكفار كلها؛ يعني الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب[1]؛ قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به، لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ [المائدة: (٤١)]. يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم، وذلك بين أيضاً

---

(١) الحديث أخرجه: حم (٤/ ٢٨٦)، م (٣/ ١٣٢٧/ ١٧٠٠[٢٨])، د (٤/ ٥٩٦-٥٩٧/ ٤٤٤٨)، جه (٢/ ٧٨٠-٨٥٥/ ٢٣٢٧-٢٥٥٨)، هق (٨/ ٢٦٤).

في حديث ابن عمر وغيره. فان قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره. ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه، قيل له حد الزاني حق من حقوق الله، على الحاكم اقامته، ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله ﷺ والله أعلم؛ الاترى الى ما في حديث ابن عمر ان اليهود جاؤوا رسول الله ﷺ فقالوا ان رجلا منهم وامرأة زنيا، ثم حكموا رسول الله ﷺ في ذلك، فإذا كان من اليه اقامة الحد هو الذي حكم رسول الله ﷺ ، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لاحدهما، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني، قال حدثني ابن وهب، قال حدثنا هشام بن سعد، ان زيد ابن أسلم حدثه عن ابن عمر، قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا يا أبا القاسم، ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال ائتوني بالتوراة، فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك، ثم ذكر قصة الرجم نحوا من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر[1].

ففي هذا الحديث ان اليهود دعوا رسول الله ﷺ وحكموه في الزانيين منهم، وكذلك حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر بنحو ذلك، وحديث ابن شهاب أيضا في ذلك يدل على ما وصفنا، قرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا

---

(١) أخرجه: د (٤/٥٩٧/٤٤٤٩) عن أحمد بن سعيد الهمداني. وقصة الرجم تقدمت في حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه اليهود- وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن، فقال بعضهم لبعض: ان هذا النبي قد بعث وقد علمتم انه قد فرض عليكم الرجم، فذكر حديثا فيه: فقال لهم يعني رسول الله ﷺ يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن؟ قالوا نجد يحمم ويجلد وسكت حبرهم وهو في جانب البيت، فلما رأى رسول الله ﷺ صمته، ألظ به ينشده، فقال حبرهم اما اذ نشدتنا، فإنا نجد عليه الرجم فذكر حديثا فيه: فإني أقضي بما في التوراة، فأنزل الله: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: (٤١ ـ ٤٤)]. فكان رسول الله ﷺ من النبيئين الذين اسلموا ، فحكموا بما في التوراة، على الذين هادوا؛ وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قال حدثني رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث ، ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا عنبسة، قال حدثنا يونس قال : قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب - يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي، فانه نبي بعث بالتخفيف، فان افتى بفتيا دون الرجم قبلناه واحتججنا بها عند الله،

وقلنا فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماتجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما ويطاف بهما، قال وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ، ألظ به ينشده؛ فقال: اللهم اذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم؛ فقال النبي ﷺ فبم ارتخصتم امر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى نجئ بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فرجما[1].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا احمد بن محمد ابن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى أبو الاصبغ الحراني، قال حدثني محمد بن سلمة جميعا، عن محمد بن اسحاق، عن الزهري، قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال زنى رجل وامرأة من اليهود - وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الرجم

(١) د: (٤/٥٩٩-٦٠٠/ ٤٤٥٠-٤٤٥١)، هق: (٨/٢٤٦-٢٤٧)، وفي سنده رجل مجهول.

مكتوبا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه، فخير في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: (٤٢)]. واللفظ لحديث أبي داود مختصر(١).

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم اليه ورضي به، وفي حديث ابن اسحاق أن ذلك كان حين قدم المدينة، وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله؛ وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما، فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة. رواه معمر وغيره عنه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال حدثنا أبو اسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال ائتوني بأعلم رجل منكم، فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال فما منعكما ان ترجموهما؟ قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما (٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبله وفي سنده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعنه.

(٢) م: (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠١[٢٨])، د: (٤/ ٦٠٠-٦٠١/ ٤٤٥٢-٤٤٥٥)، جه: (٢/ ٧٨٠/ ٢٣٢٨) مختصرا.

وروى شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، ان رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية [١]، انفرد به عن سماك شريك، واما الرواية عن ابن عباس في ان الآية منسوخة، أعني قوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. فأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال نسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. وكان رسول الله ﷺ مخيراً: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: (٤٩)]. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

قال أبو عمر: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه: فروي عنه موقوفا على مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس، أخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال لم ينسخ من المائدة إلاَّ هاتان الآيتان: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: (٤٢)]. نسختها ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة: (٢)]. نسختها ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) ت: (٤/ ٣٤/ ١٤٣٧)، وقال: حسن غريب. جه (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٧)

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: (٥)]. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن مجاهد في قوله: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال: نسختها ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: (٤٩)]. وقد روى يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالا إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع فذكره. حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن ابراهيم والشعبي، قالا: إن شاء حكم، وان شاء أعرض؛ وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين، لأن قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم ﴾ محتمل للتأويل يعني إن حكمت وآية التخيير، محكمة، نص لا تحتمل التأويل، وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى

أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل؛ قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله وذكر سنيد عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قال: بالرجم.

قال أبو عمر:

حكم رسول الله ﷺ خصوص له والله أعلم، بدليل قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: (٤٤)]. وقال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: (٤٨)]. ولقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: (٥١)].

ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته، وكان ذلك موافقا لما في التوراة والحمد لله.

ما جاء في الجلد والتغريب للبكر والرجم للمحصن

[٦] مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال تكلم، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، قال مالك: والعسيف الأجير(١).

هكذا قال يحيى، فاخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبي، فأخبروني أن على ابني الرجم، ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله. عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة

(١) خ: (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤-٢٣١٥) مختصرا و أخرجه مطولا في مواضع كثيرة.
م: (٣/ ١٣٢٤/ ١٦٩٧-١٦٩٨[٢٥])، د: (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥).
ت: (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، ن: (٨/ ٦٣٢/ ٥٤٢٥) وفي الكبرى (٤/ ٢٨٥/ ٧١٩١-٧١٩٢)، البغوي في "شرح السنة": (١٠/ ٢٧٤/ ٢٥٧٩).
طب: في الكبير: (٥/ ٢٣٣-٢٣٤-٢٣٦/ ٥١٨٨-٥١٨٩-٥١٩٠-٥١٩٣-٥١٩٥-٥١٩٦).

رواة الموطأ. منهم: القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث أبي عاصم. فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد ابن محبوب بن سليمان الرملي، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالا: حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصري، قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، فقال أحدهما وذكر الحديث(١).

وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك، فرواه معمر، والليث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب باسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديث ابن جريج والليث، بالاسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: ان رجلا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله ابن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله، فقام

---

(١) خ: (٥/ ٣٢٠/ ٢٦٤٩) و (١٢/ ١٩١/ ٦٨٣١)، مختصرا، طب: في الكبير: (٥/ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨/ ٥١٩٤-٥١٩٧-٥٢٠٠) مختصرا ومطولا.

خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي ﷺ قل، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا - والعسيف : الاجير- فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء[١].

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هكذا مختصرا لم يزيدوا حرفا ولم يذكروا أبا هريرة[٢].

ورواه يحيى بن سعيد ومعمر ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله إلا أن شعيبا لم يذكر زيد ابن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث وساقه كما ساقه مالك سواء.

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي ﷺ وساق الحديث بتمامه[٣] وذكره في هذا الحديث شبلا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه. وقال يحيى بن معين، ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلا خطأ لم يسمع شبل من النبي ﷺ

---

(١) خ: (١٣/ ٢٨٩/ ٧٢٦٠).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) حم: (٤/ ١١٥-١١٦)، ت: (٤/ ٣٠-٣١/ ١٤٣٣)، ن: (٨/ ٦٣٣/ ٥٤٢٦).
جه (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩)، هق (٨/ ٢١٩-٢٢٢)، الدارمي: (٢/ ١٧٧)، طب في الكبير: (٥. ٢٣٥/ ٥١٩٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٥٤/ ٨١١) وقال الترمذي بعد أن ذكرحديث أبي هريرة وزيد بن خالد دون ذكر شبل: « وهذا هو الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضا شبل بن حليد».

شيئا وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث وإنما ذكر شبل في حديث خالد : الأمة إذا زنت قال: ولم يقم ابن عيينة اسناد ذلك الحديث أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا .

قال أبو عمر: سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله. واما قول مالك: العسيف الاجير فإنه ههنا كما قال أبو عمرو الشيباني في نهي النبي ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء إذا بعث السرية قال: العسفاء الاجراء وقد يكون العسيف العبد، ويكون السائل قال المرار الجلي يصف كلبا:

ألف الناس فيما ينجهم من عسيف يبتغي الخير وحر

قال أبو عبيد: وقد يكون الاسيف الحزين ويكون العبد وأما في هذا الحديث فالعسيف المذكور فيه الاجير كما قال مالك ليس فيه اختلاف. وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء. ومنها أن المدعى أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب ومنها ان الباطل من القضايا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ومنها ان قبض من قضي له ما قضي له به إذا كان خطأ وجورا وخلا فالسنة الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصحح ذلك له وعليه رده. ومنها ان للعالم ان يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ، روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عمن كان يفتي في زمان رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ

وروى موسى بن ميسرة عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار، أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

وفيه أن يمين رسول الله ﷺ كانت: والذي نفسي بيده، وفي ذلك رد على الخوارج و المعتزلة.

وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال ان من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله .

وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر ابن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا احصن. وقوله لولا ان يقال أن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانا قد قرآنها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى ابن سعيد من كتابنا هذا ان شاء الله.

من حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت المرأة بهذا فارجمها فرجمها وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اي لاحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: (٢٤)]. أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله. قال الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: (٨٠)]. وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: (٣، ٤)].

وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه.

قال الله عز وجل: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب واجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والاثر من لدن الصحابة الى يومنا هذا ان المحصن حده الرجم. واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد ام لا، فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحاق وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم.

وقال الحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود بن علي: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: (٢)]. فعم الزناة ولم يخص محصناً من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة [١] . وروى أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال: أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس واما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس[٢] .

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا الاسلمي، ورجم يهوديا، ورجم امرأة، ولم يجلد واحدا منهم. وقيل امرأتين.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر سمعه يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم، ورجلا من اليهود، وامرأة، فدل ذلك على ان الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده، وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي - اذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا - فاعترفت، وأبت أن تنزع ، وتمادت على الاعتراف، فامر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا.

---

(١) سيأتي بسنده في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن الشعبي عن علي به.

حم: (١/ ١٠٧-١١٦-١٢١-١٤١-١٥٣) خ: (١٢/ ١٤٠/ ٦٨١٢)، مختصرا ولم يذكر الجلد، قط: (٣/ ١٢٣-١٢٤/ ١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩)، هق: (٨/ ٢٢٠).

عبدالرزاق(٧/ ٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨/ ١٣٣٥٠-١٣٣٥١-١٣٣٥٣-١٣٣٥٤-١٣٣٥٦) والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (٢/ ٨٠-٨١).

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ان ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية، وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان ان عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وان رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب واجلدوا البكر، وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد- ان شاء الله.

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه، وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه[1]. ومن أوضح شيء فيما ذهب اليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب: قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، ولم يذكروا جلدا.

وأما حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك ان الزناة كانت عقوبتهم، إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام، ان يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور: قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: (٢)]. قام ﷺ فقال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة

(١) انظر الحديث الذي قبله.

وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة، فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا ان هذا حكم احدثه الله نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، انه كان ينكر الجلد مع الرجم، ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد[1].

وعن الثوري، عن مغيرة، عن ابراهيم، قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد [2].

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة كان شابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث: أخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا أبو شهاب عن الاعمش، عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان، فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب، عصمنا الله من الخذلان برحمته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٢٨-٣٢٩/ ١٣٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٢٨/ ١٣٣٥٧).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ، قد رجم ، وأن أبا بكر قد رجم وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا [1].

قال أبو عمر:

الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

وروي عن علي بن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشهب، وهشام، كلهم باسناده ومعناه، وقال احمد بن حنبل، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : سمعت علي بن زيد يقول: كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الاحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه: ان يكون الزاني حرا، مسلما، بالغا، عاقلا قد وطئ وطئا

---

(١) حم: (١/ ٢٩-٤٠-٤٧-٥٠-٥٥)، خ: (١٢/ ١٦٥/ ٦٨٢٩).
م (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١[١٥])، د (٤/ ٥٧٣/ ٤٤١٨)، ت (٤/ ٢٩-٣٠/ ١٤٣١-١٤٣٢).
ن: في الكبرى (٤/ ٢٧٣-٢٧٤/ ٧١٥٧-٧١٥٨-٧١٥٩-٧١٦٠).
جه: (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣)، عبدالرزاق (٧/ ٣٣٠/ ١٣٣٦٤).
الدارمي: (٢/ ١٧٩)، هق: (٨/ ٢١١).

مباحا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا، والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما احصان في نفسه، وكذلك العقد الفاسد، لا يثبت به إحصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك إحصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن، هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه، وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما احصان يوجب الرجم، يتعلق بسبع شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر احصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل والإسلام، والعفة.

وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء، أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه، وروي عنه أيضا، أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما، أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلى: إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهما الرجم، قال أبو يوسف: وبه نأخذ، وقال الشافعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها، فهذا إحصان كافرين كانا أو مسلمين.

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه، فقال بعضهم: إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا، فذلك إحصان، وقال بعضهم: لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك: وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي، أحصن إذا وطئ فان بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لا يحصن، وإذا تزوج العبد أحصن.

وقالوا جميعا: الوطء الفاسد، لا يقع به احصان، وقال مالك: تحصن الأمة الحر، ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد، ولا الحر الامة، وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الامة، ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق، قال: وإذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصى، فوطئها ثم علمت انه خصي، فلها ان تختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانا.

وقال الثوري: لا يحصن بالنصرانية، ولا بالمملوكة، وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي: وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه، وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، وكذلك النصرانية لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها، ثم فرق بينهما فهو احصان، وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة إذا زنى فعليه الرجم، وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها، وقال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة، قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان.

قال أبو عمر:

إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له: لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: (٢٥)]. والرجم لا يتنصف. وقد قال ﷺ في الأمة إذا زنت، فاجلدوها. وقال

مالك في حديثه ذلك: ولم يحصن ، وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث ان شاء الله وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فلا خلاف بين علماء المسلمين، ان إبنه ذلك كان بكرا، وان الجلد جلد البكر مائة جلدة.

واختلفوا في التغريب، فقال مالك: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حرس في الموضع الذي ينفى اليه، وقال الاوزاعي، ينفي الرجل ولاتنفى المرأة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لانفي على زان، وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا. وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي: ينفى الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلا. واختلف قول الشافعي في نفي العبد، فقال مرة: استخير الله في تغريب العبيد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سنة، وقال مرة أخرى: سنة الى غير بلده ، وبه قال الطبري.

قال أبوعمر:

من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة بن الصامت: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، لم يخص عبدا من حر، ولا أنثى من ذكر، حدثني احمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، ومحمد بن الجهم قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت[1]، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن

---

(١) حم: (٥/ ٣١٣-٣١٨-٣٢٠-(٣٢٠-٣٢١).
م: (٣/ ١٣١٦-١٣١٧/ ١٦٩٠[١٢-١٣-١٤])، د: (٤/ ٥٦٩-٥٧١/ ٤٤١٥-٤٤١٦).
ت: (٤/ ٣٢/ ١٤٣٤) وقال: حسن صحيح، جه: (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٥٠).
الدارمي (٢/ ١٨١)، والبيهقي: (٨/ ٢٢٢).

أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال احمد: حدثنا أبي، وقال بكر: حدثنا مسدد، قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة [1].

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب[2]، وحجة من لم ير النفي على العبيد: حديث أبي هريرة في الامة، عن النبي ﷺ ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفي العبيد، زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد، وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله.

ومن حجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر. وروي عن علي انه لم ير نفي النساء وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة، عن حماد عن ابراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا [3]، عبدالرزاق عن

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) ت: (٤/ ٣٥/ ١٤٣٨)، هق (٨/ ٢٢٣)، وقال الترمذي: «حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب». وصححه إسناده الشيخ الألباني في "الإرواء" (٨/ ١١-١٢/ ٢٣٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٢/ ١٣٣١٣).

معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية ابن خلف في الخمر الى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا اغرب مسلما بعد هذا أبدا [١]، قالوا: ولو كان النفي حدا لله ماتركه عمر بعد، ولا كان علي يكرهه وهوقول الكوفيين وأما أهل المدينة، فعلى ما ذكرنا عنهم ، قال معمر: وسمعت الزهري وسئل الى كم ينفى الزاني قال : نفاه عمر من المدينة الى البصرة، ومن المدينة الى خيبر[٢] . عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب وسئل بمثله سواء، أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، ان عمر نفى الى فدك[٣]. وأن ابن عمر نفى إلى فدك [٤] الثوري عن أبي اسحاق ، أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة[٥]، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة الى الطائف قال: حسبه ذلك [٦]. وأما قول الرجل أن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، فيدل على ان ابن الرجل المتكلم اقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، اوصدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله ﷺ الحد لان من شريعته ﷺ ان لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: (١٦٤)]. لا على غيرها. وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: إنك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢١).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣١٥/ ١٣٣٢٨).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣١٥/ ١٣٣٢٦).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣١٤/ ١٣٣٢٣) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣١٤-٣١٥/ ١٣٣٢٥)

لا تجني عليه ولا يجني عليك [١]. وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفا له، وهذا ما لاخلاف في شيء منه عند العلماء والحمد لله.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك يقام عليها حد الزنا، ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضا، قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري، وقال أبو حنيفة لا حد عليه للزنا، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك، وقال أبو يوسف، ومحمد والشافعي : يحد من أقر منهما للزنا فقط، لأنا قد أحطنا علما انهما يجب عليه الحدان جميعا لانه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف، وقال الاوزاعي: يحد للقذف ، ولا يحد للزنا، وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو وجحدت هي، جلد وإن كان محصنا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضي به من الجهالات، قال ﷺ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد [٢]، وقال عمر: ردوا الجهالات الى السنة.

وأجمع العلماء ان الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للاجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به، ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز

---

(١) حم (٢/ ٢٢٦. .٢٢٨)، د (٤/ ٦٣٥-٦٣٦/ ٤٤٩٥)، ن (٨/ ٤٢٣/ ٤٨٤٧)، حب: الإحسان (١٣/ ٣٣٧/ ٥٩٩٥)، ك (٢/ ٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨)، د (٥/ ١٢-١٣/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤).

كان يقول: مامن طيبة أهون علي منا، ولا كتاب أهون علي ردا، من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضا، أن إعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا، يوجب عليه الحد ما لم يرجع، ألا ترى الى قوله ﷺ: فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفي هذاالحديث أيضا إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك.

وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف، فأن اعترف، حكم عليه بالواجب، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده، وهذاموضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف، إلا أن يكون الإمام سمعه، فيجلده ان كان معه شهود عدول، قال: ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل الى المقذوف وينظر مايقول، لعله يريد سترا على نفسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والاوزاعي والشافعي : لا يحد إلا بمطالبة المقذوف.

وقال ابن أبي ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا، كما أن الحكم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبرالواحد، وفي هذا الحديث دليل

على أن الحاكم يقضي بما يقربه عنه المقر وإن لم يحضره أحد، لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع إعترافها.

وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم القاضي وهوحاكم، وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه اقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، من كتابنا هذا إن شاء الله ، والله المستعان.

ما جاء في الجلد للبكر وصفة السوط

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله [١].

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبيد الله بن مقسم، يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل الى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده، ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة، ثم قام على المنبر، فقال: أيها الناس، اتقوا الله واستتروا بستر الله، وقال أنظروا ما كره الله لكم، أو قال احذروا ما حذركم الله من الاعمال فاجتنبوه، فانه

---

(١) هق: (٨/ ٣٢٦) وقال: « قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به فنحن نقول به». وقال الحافظ في التلخيص: (٤/ ٥٧)، بعد أن ذكره: « ورواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. انتهى. ومراده بذلك من حديث مالك».

مانؤتى به من امرئ. قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله[١]. وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا، التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته، فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن، والثمرة الطرف، واذاركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه، تقول العرب ثمرة السوط، وذباب السيف، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

مازال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا الى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما - يعنى القلفة - وكذلك قال صاحب العين.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة، لزمه الحد إذا كان بالغا عاقلا مميزا، ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه ،وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال عثمان البتى، وإليه ذهب أبو جعفر الطبري، ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا اطلق، فإنه يلزم كل ماوقع عليه اسم اعتراف مرة كان أو أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال: ان

---

(١) قال الحافظ في التلخيص: (٤/٧٧) بعد ذكره لحديث زيد بن أسلم: « وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا». وقال الإمام ابن حزم في " المحلى" (١١/٢٠٧): « إن الآثار في هذا الباب كلها مرسلة، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب؟ ثم هو عن كريب مرسل».

الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه اقل من اربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لاجماعهم على انه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزاني الجلد بالسوط، وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: (٢)]. معناه الأبكار، دون من قد أحصن، وأما المحصن، فجلده الرجم، إلاَّ عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين.

وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، فممن رجم ماعز الاسلمي[1]، والغامدية[1]، والجهنية[1]، والتي بعث اليها أنيسا [1]. ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة، ورجم بالشام، وقصة الحبلى التي أراد رجمها، فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها ، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى، ورجم علي شراحة الهمدانية، ورجم أيضا في مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا. وهذا كله مشهور عندالعلماء، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم: فقالت فرقة يجلد ويرجم، وقال الجمهور يرجم ولا يجلد عليه. وسنذكر ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله ، عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمي: وائت المرأة ، فإن اعترفت فارجمها، من كتابنا هذا إن شاء الله.

---

(١) تقدم ذلك في الأبواب السابقة.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا، أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا مالا خلاف فيه، إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار.

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد: فقال مالك: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه، وهوقول الثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، والحسن بن حي.

وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف اتم عليه، وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى، انه لا يقبل رجوعه، وروى عنه الليث أنه يقبل، وقال عثمان البتى لا يقبل رجوعه، وقال الاوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك، انه يضرب حد الفرية على نفسه، فان اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم انكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر:

الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه حد وهومنكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل اقامة الحد عليه، لم يقم، وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدئ به، لانه كل جلدة قائمة بنفسها، فغير جائز ان يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء، وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للآدميين، لان الإقرار بالحد، توبة لم تعرف إلا من قبله، فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه، أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان، وأما قوله لم تقطع ثمرته، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله قد ركب به - يعنى نالته المهنة ولينته.

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا: فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء.

ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب، اشد من ضرب القاذف. وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف، أشد من ضرب الشرب. وقال الحسن بن حي: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب و القذف، وعن الحسن البصري مثله، وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير. وقال عطاء بن أبي رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد.

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك؛ لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد، دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب، فالوجه فيها التسوية، لأن من فرق احتاج الى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم.

ومن حجة من قال: إن الزنا اشد ضربا من القذف، والقذف أشد من الخمر، لأن الزنا أكثر عددا في الجلدات، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية، لأن الله قد قصربالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالإجتهاد ، وسبيل مسائل الإجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع، عدم النص فيه، وان عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله. رواه أبو بردة الأنصاري، عن النبي ﷺ، من حديث بكير بن الاشج، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة الأنصاري[١].

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع، قال: حدثني أبو حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله، لا يحل لاحد ان يجرحها إلا في حد، قال: ولقد رأيته يقيد من نفسه[٢].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أيوب، عن أبيه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال: لا يبلغ بالعقوبة الحدود[٣]. وعن ابن جريج أيضا، عن عمر بن عبد العزيز نحوه[٤].

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا، بما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا احمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان،

---

(١) حم: (٣/٤٦٦) و (٤/٤٥)، خ: (١٢/٢١٥/٦٨٤٨)،
م: (٣/١٣٣٢/١٧٠٨[٤٠])، د: (٤/٦٢٩-٦٣١/٤٤٩١-٤٤٩٢).
ت: (٤/٥١/١٤٦٣)، جه (٢/٨٦٧/٢٦٠١)، الدارمي: (٢/١٧٦).
قط (٣/٢٠٧/٣٧١)، هق: (٨/٣٢٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/٤١٣/١٣٦٧٥)، طب: في الكبير عن عصمة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:« ظهر المؤمن حمة إلا بحقه»: (١٧/١٨٠/٤٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع: (٦/٢٥٦) وقال: « رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف، وضعفه العجلوني في " كشف الخفا": (٢/٥١-٥٢/١٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/٤١٣/١٣٦٧٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧/٤١٤/١٣٦٧٨).

قال : حدثنا اسحاق بن إسماعيل الايلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، قال : كان رجل له على أم سلمة دين فكتب اليها كتابا يحرج عليها ، فامر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة، كلها تبضع اللحم، وتحدر الدم، قال سفيان: لانها أمه، ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه، ونحو هذا.

وبما رواه شعبة عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: أتى عمر ابن الخطاب بامرأة زنت، فقال: أفسدت حسبها، اضربوها حدها، ولا تخرقوا عليها جلدها (١).

قال: فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه، كان يرى الضرب في التعزير ، اشد منه في الزنى، قالوا: وكذلك لا محالة سائر الحدود.

قال أبو عمر:

من قال أن الحدود كلها سواء، إلاَّ في العدد، جعل قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: (٢)]. في إسقاط الحد، لا في صفة الضرب، وضرب الزنى أخف عندهم، فإنهم يقولون ضرباً غير مبرح، لا يشق جلداً، ولا سوطاً فوق سوط.

واحتج من قال: ضرب القذف أشد الضرب، بما أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٧٤-٣٧٥/ ١٣٥٣٠).
هق: (٨/ ٣٢٧-٣٣٠).

عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت، ثم ألبس مسكها، قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟![1] هكذا قالت جدتي وإنما هي أم ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، جدة سعد بن ابراهيم: حدثناخلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم، عن أبيه عن جده، قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت أمه بشاة فذبحتها، ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى ان ضرب القذف شديد[1].

وعن علي بن أبي طالب: أنه قال لقنبر في العبد الذي اقر عنده بالزنى: اضربه كذا وكذا، ولا تنهك.

قال أبو عمر:

فيما روي عن عمر وعلي ــ رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: (٢)]. إنما أريد به أن لا تعطل الحدود، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم، وهذا قول جماعة أهل التفسير. وممن قال ذلك الحسن، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وقال الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير «لا تأخذكم، بهما رأفة» قالوا: في الضرب والجلد.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال:

---

(١) أخرجه: هق: (٨/ ٣٢٦)، عبد الرزاق في: " المصنف": (٧/ ٣٦٨/ ١٣٥١٠).

حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر، قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها، وأحسبه قال: ظهرها، فقلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فقال: يا بني، وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب[١].

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله[٢].

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران بن حديد، قال: سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت: إنا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذاك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان[٣]: حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال : حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: أدركت عمر جلد رجلا، فقال للجلاد: لا ترنى ابطك[٤].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال : حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا سليمان بن عمر وهو الاقطع، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسى، قال:

---

(١) هق: (٨/ ٢٤٥)، عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٧٦/ ١٣٥٣٧)، و ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٨/ ٦٦-٦٧)، وعزاه ابن كثير في التفسير: (٣/ ٢٥٤) لابن أبي حاتم.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (١٨/ ٦٧).

(٤) هق: (٨/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق: في المصنف: (٧/ ٣٦٩-٣٧٠/ ١٣٥١٦) كلاهما عن أبي عثمان النهدي.

سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به[1]، قلنا لانس في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الانسان في الحدود، فقال مالك: الحدود كلها لاتضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا، وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج، ويضرب سائر الاعضاء. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي انه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره.

وقال أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الاعضاء كلها في الحدود، إلا الفرج والوجه والرأس، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا. وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: لا يضرب الرأس. قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس. وروى سفيان عن عاصم، عن أبي عثمان، ان عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد، فقال للجلاد اضرب ولاتر ابطك، واعط كل عضو حقه.

ومن حجة مالك، ان العمل عندهم بالمدينة لا يخفى، لأن الحدود تقام ابدا، وليس مثل ذلك يجهل. وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة، لانه شيء لا ينفك منه، إلا ماروى كل واحد من الاثر عن السلف، فيميل باختياره اليه.

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء: فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قاعدين،

---

(١) أخرج نحوه: عبد الرزاق: في المصنف: (٧/ ٣٧٢-٣٧٣/ ١٣٥٢١) عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب. وقال الثوري: لا يجرد الرجل ولا يمد، ويضرب قائما، والمرأة قاعدة. وقال الليث بن سعد، وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها، وفي التعزير، مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحا مد.

ومن الحجة لمالك، ما ادرك عليه الناس. ومن الحجة للثوري، حديث ابن عمر في رجم النبي ﷺ اليهوديين، وفيه: لقد رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1]. وهذا يدل على ان الرجل كان قائما، والمرأة قاعدة. وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما. وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الاعضاء، يدل على القيام والله أعلم.

وكل ما ذكرناه في المسائل في هذا الباب، فانها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث: حديث زيد بن أسلم هذا، يصلح ذكرها عنده. وفيه أيضا ما يدل على ان الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، و واجب ذلك عليه أيضا في غيره، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود. وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح، نذكر منها ها هنا ما يوافق معنى هذا الحديث، وسائرها نذكرها عند قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد: يا هزال لو سترته بردائك، كان خيرا لك[2]- ان شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في باب ما جاء في رجم اليهوديين.

(٢) تقدم في ما جاء في الاقرار بالزنى والستر أولى (الباب الثاني من كتاب الحدود).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه(١).

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره. فستره على نفسه كذلك أو أفضل، والذي يلزمه في ذلك التوبة والانابة والندم على ما صنع، فان ذلك محو للذنب ان شاء الله.

وقد حدثنا خلف بن القسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا احمد بن محمد بن سلام، حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن العلاء بن بدر، قال: ان الله لا يهلك امة وهم يستترون بالذنوب.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الاوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله ليستر العبد من الذنب، مالم يخرقه، قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال يحدث به الناس(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في باب ماجاء في الإقرار بالزنى والستر أولى.

(٢) في سنده رجل مجهول.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة، أن يعمل عملا لايرضاه الله بالليل، ثم يتحدث به بالنهار وذكر الحديث(١).

وحدثني احمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، أن صفوان بن سليم، حدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم(٢).

---

(١) خ: (١٠/ ٥٩٥/ ٦٠٦٩)، م: (٤/ ٢٢٩١/ ٢٩٩٠[٥٢]).

(٢) قال المناوي في " فيض القدير" (١/ ٥٤١): « رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة والحكيم الترمذي في النوادر والبيهقي في شعب الإيمان
وأبو نعيم في الحلية والقضاعي كلهم عن أنس بن مالك وفيه حرملة بن يحيى التجيبي، قال أبو حاتم: لا يحتج به وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين» ورمز السيوطي إليه بالضعف.
وأخرجه: هق: في شعب الإيمان: (٢/ ٤٢/ ١١٢١-١١٢٢)، البغوي في شرح السنة: (٥/ ١٧٩/ ١٣٧٨)، القضاعي في مسنده (١/ ٤٢٧)، وعزو السيوطي الحديث لابن أبي الدنيا عن أنس وتبعه في ذلك المناوي في الفيض وهم منهما. و الصواب انه عنده من حديث أبي هريرة وليس أنسا، أخرجه: ابن أبي الدنيا: في كتاب الفرج بعد الشدة (٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/ ٤٣/ ١١٢٣) مختصرا وفي سنده عيسى بن موسى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

وحدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ابراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزري أبو اسحاق إملاء ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقسم على أربع قسما مبرورا، والخامسة لو اقسمت عليها لبررت: لايعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب الى الله، إلا تاب الله عليه، ولايحب أحد لقاء الله، إلا أحب الله لقاءه، ولا يتولى الله عبد في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب عبد قوما ، إلا جعله الله معهم يو م القيامة، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ : ثلاث لو حلفت عليهن لبررت، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا اثم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد فيوليه الى غيره، ولا يحب عبد قوما، إلا بعثه الله فيهم، اوقال معهم، ولا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد(٢).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر. ولقد ورد بلفظ« ثلاث أحلف عليهن...» من حديث عائشة وابن مسعود، وبلفظ « ثلاث لو حلفت عليهن....» من حديث أبي أمامة. وسيأتي تخريج ذلك في الحديثين بعده.

(٢) أخرجه طب: في الكبير (٨/ ٣١٥/ ٨٠٢٣) وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه فضالة بن جبير وهو ضعيف».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة(١).

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ادريس، قال: لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير(٢).

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب: فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله فإنه أراد والله أعلم بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حنيئذ له ولا عفو عنه.

---

(١) هو جزء من حديث أطول لفظا، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وسهام الإسلام ثلاثة: الصوم، والصلاة والصدقة، لا يتولى الله عبدا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة لو حلفت عليها لم أخف أن أثم: لا يستر الله على عبده في الدنيا.....».

أخرجه: حم: (٦/ ١٦٠)، أبو يعلى في مسنده: (٨/ ٤٩/ ٤٥٦٦)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٨٤)، النسائي: في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٥٠)، مختصرا وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢)، وقال: « رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا» وللحديث شاهدان الأول من حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه: أبو يعلى في مسنده: (٨/ ٥٠/ ٤٥٦٧) وذكره الهيثمي في المجمع: (١/ ٤٢) وسكت عليه، والثاني من حديث أبي أمامة. وقد تقدم تخريجه في الحديث قبله.

(٢) أخرجه: هق: في " شعب الإيمان" (٥/ ٤٤٦/ ٧٢١٩).

ومن هذا وشبهه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم يجز ان يتشفع فيها، ولا ان تترك إقامتها ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث صفوان بن أمية فهلا قبل أن تأتيني به. وقول الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

ما جاء في جلد الأمة إذا زنت

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللهبن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الاسناد، وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، رواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شبلا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسي، أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة وذكروا الحديث، إلا أن عقيلا وحده قال: مالك بن عبد اللهالاوسي، وقال الزبيدي وابن أخي الزهري: عبد الله بن مالك، وكذلك قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل عن حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الاوسي، فجمع يونس بن يزيد الاسنادين جميعا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد، وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا اسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك، وجمع يونس الحديثين جميعا. ورواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن

---

(١) حم: (١/ ١١٧)، خ: (٤/ ٤٦٤/ ٢١٥٣-٢١٥٤)، م: (٣/ ١٣٢٩/ ١٧٠٤[٣٣])، د: (٤/ ٦١٢/ ٤٤٦٩)، ن: في الكبرى: (٤/ ٣٠٢/ ٧٢٥٨-٧٢٥٩)، الدارمي (٢/ ١٨١)، هق: (٨/ ٢٤٢-٢٤٤)، حب: الإحسان (١٠/ ٢٩٢/ ٤٤٤٤)، عبد الرزاق في " المصنف" (٧/ ٣٩٣/ ١٣٥٩٨).

خالد وشبل. أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إذا زنت فاجلدوها- وذكر الحديث. هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ. وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل، قال احمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: شبل هذا لم يسمع من النبي ﷺ شيئا. وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: شبل بن حامد، قال: وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد اللهبن مالك الاوسي، عن النبي ﷺ . قال يحيى بن معين: وهذا عندي أشبه، لان شبلا ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: جمع ابن عيينة في حديثه هذا، أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا، وأخطأ في ضمه شبلا الى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال وان كان عبيد اللهبن عبد اللهقد جمعهم في حديث الامة، فانه رواه عن أبي هريرة وزيد، عن النبي ﷺ ، وعن شبل، عن عبداللهبن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، فترك ابن عيينة عبد اللهبن مالك، وضم شبلا الى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال: وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال: وروى الزبيدي، وعقيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر:

هكذا قال محمد بن يحيى، ان معمرا، ومالكا، انفردا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الاوسي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال :

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله ابن عبد اللهبن عتبة حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن- فذكر الحديث(١).

قال أبو عمر:

وزعم الطحاوي انه لم يقل في هذا الحديث: ولم يحصن إلا مالك، وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك، وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالاسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالاسنادين جميعا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه: ولم تحصن ، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن اسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، واسماعيل بن أمية: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله- يعني ابن عمر، قال: حدثني

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات، فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر(١). وفي رواية اسماعيل بن أمية: إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها. وفي رواية أيوب بن موسى فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه: ولا يعيرها ولا يثرب عليها. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة بن أبي فروة، واسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة ابن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، ان رسول الله ﷺ قال: إذا زنت الأمة، فاجلدوها، وقال فيه اسحاق بن راشد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والطريقان جميعا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه اسناد آخر. وروى حديث عمارة، الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: (٢٥)].

---

(١) خ: (٤/ ٤٦٤/ ٢١٥٢)، م: (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠٣[٣٠-٣١-٣٢]).
د: (٤/ ٦١٤/ ٤٤٧٠-٤٤٧١)، ن: في الكبرى: (٤/ ٢٩٩-٣٠٠/ ٧٢٤٠...٧٢٥٣)، مختصرا ومطولا. عبد الرزاق في: "المصنف" (٧/ ٣٩٢-٣٩٣/ ١٣٥٩٧-١٣٥٩٩) اختلفت ألفاظ هذا الحديث، ففي بعضها «إن زنت الثالثة» وفي بعضها فإن عادت في الرابعة.

والإحصان في كلام العرب، على وجوه، منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، إلا أنه في الإماء ههنا على وجهين، منهم من يقول: فاذا احصن: زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك،وأما من قرأ- بضم الالف- فمعناه زوجن أي أحصن بالازواج- يريد احصنهن غيرهن- يعني الازواج بالنكاح. وقد قيل: أحصن بالإسلام. فالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها. والمعنيان متداخلان في القولين. فمن قرأ بضم الالف وكسر الصاد في احصن: ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة ، وابن كثير، والاعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين- على اختلاف عنه، وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسلام، ويعقوب،وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبدالرحمن المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن، وعاصم، فروي عنهما الوجهان جميعا. وكان ابن عباس يقول: اذا احصن بالازواج، وكان يقول: ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج . وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء· مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، عن الحارث بن عبد اللهبن أبي ربيعة، عن أبيه، انه سأل عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها. فقال: ألقت فروتها وراء الدار. قال أبو عبيد: لم يرد عمر - رحمه الله- بقوله هذا- الفروة بعينها، لان الفروة جلدة الرأس-كذا قال الاصمعي، وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج

الى كل موضع يرسلها أهلها اليه، لا تقدر على الإمتناع من ذلك، ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى. قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر: حدثناه يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذاكرنا يوما قول عمر هذا، فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا، فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن، فإنهن إذا احدثن جردن. قال أبو عبيد: أما الحديث: فرعايا، وأما العربية فرواعي.

قال أبو عمر:

ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل إن معناه ان لا حد على الامة كانت ذات زوج أو لم تكن- لأنها لا حجاب عليها ولا قناع- وإن كانت ذات زوج.

وقد روي عن ابن عباس ان لا حد على عبد ولا ذمي[1]، وهو محتمل يحتمل التأويل، وروي عنه أيضا: ان ليس على الامة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه[2]. وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد[3]. قال ابن جريج: قلت لعطاء: فزنى عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف": (٧/ ٢٩٦/ ١٣٦١٥).
(٢) هق: (٨/ ٢٤٣)، و عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦١٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف": (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦٢٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق: "المصنف" (٧/ ٣٩٧/ ١٣٦٢١).

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لا يرى على الامة حدا حتى تنكح، انها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الالف والصاد أحصن: علي بن أبي طالب. وعبد اللهبن مسعود، وعبد اللهبن عمر، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء والشعبي، وزر بن حبيش، والاسود بن يزيد، وابراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والاعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلى، وأبان بن ثعلب، وعاصم الجحدري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس.

واختلف في ذلك عن عاصم، والحسن، وابن سيرين، وكل هؤلاء يرون الحد على الامة إذا زنت، وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين: احدهما: اسلمن، والثاني: عففن، وليس عففن بشيء، لأنه يستحيل ان يكون عففن، فإن اتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.

أخبرنا عبد اللهبن محمد، قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، قال هارون: أخبرني معمر عن الزهري، قال: سألته عنها فقال تقرأ أحصن- مفتوحة الالف- وتفسيره على وجهين: على أسلمن وعففن.

ورواه وهيب عن هارون، فجعل التفسير من قول هارون، قال وهيب: أخبرنا هارون عن معمر، عن الزهري: فاذا أحصن منصوبة-

قال هارون: وتفسير هذا على وجهين: بعضهم يقول: اذا أسلمن، وبعضهم يقول: اذا عففن.

وروى الثوري عن حماد عن ابراهيم، أن معقل بن مقرن المزني، جاء الى عبد الله بن مسعود فقال: ان جارية لي زنت، قال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها احصانها [١]، وروى أبو اسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ: فإذا أحصن يقول: فاذا أسلمن[٢].

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح - إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: أحدث ولائد من رقيق الامارة، فأمر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شباب قريش فجلدوهن الحد، قال: فكنت فيمن جلدوهن[٣]. رواه عن يحيى بن سعيد، مالك وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. وروى معمر عن الزهري: أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنا[٤].

قال أبو عمر:

فهذا خلاف حديث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو

---

(١) هق: (٨/ ٢٤٣)، عبد الرزاق: في " المصنف": (٧/ ٣٩٤/ ١٣٦٠٤)، و ابن جرير الطبري: في التفسير: (٥/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير: (٥/ ٢٣).

(٣) هق: (٨/ ٣٤٢)، وعبد الرزاق: " المصنف" (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: في المصنف: (٧/ ٢٩٦/ ١٣٦١١)، وابن جرير الطبري في التفسير (٥/ ٢٣).

أثبت. واختلف عن أنس في هذه المسألة. فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة، عن صالح بن كريز، عن أنس، أنه قال في أمة له: لا تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي(١).

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت انس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين- تزوجن أو لم يتزوجن. وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الامة إذا زنت، قال: اذا كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وان كانت ذات زوج، رفع أمرها الى السلطان(٢).

قال أبو عمر:

ظاهر قول اللهعز وجل يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: (٢٥)]. فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ [النساء: (٢٥)].

والإحصان التزويج ههنا، لان ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الامة إذا زنت ولم تحصن. فقيل جلد دون الحد، وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: " المصنف": (٧/ ٣٩٨/ ١٣٦٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: " المصنف": (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦١٠).

مما يطول ذكره. وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله. قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والامة أهلوهم في الزنا، إلا أن يرفع أمرهم الى السلطان، فليس لأحد أن يفتات عليه[1].

قال أبو عمر:

روى الثوري عن عبد الأعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم[2].

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث، فقال مالك: يحد المولى عبده وامته في الزنا وشرب الخمر، والقذف، إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. و هو قول الليث. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي. وقال الثوري في رواية الاشجعي عنه: يحده المولى في الزنا. وهو قول الاوزاعي. وقال الشافعي: يحده المولى في كل حد. ويقطعه. وحجته قول رسول الله ﷺ :اذا زنت أمة احدكم، فليجلدها. وقوله ﷺ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف": (٧/ ٣٩٥/ ١٣٦٠٦).

(٢) أخرجه: حم: (١/ ٩٥-١٣٥-١٤٥)، د: (٤/ ٦١٧/ ٤٤٧٣)، هق: (٨/ ٢٢٩-٢٤٥)، قط: (٣/ ١٥٨)، البغوي في شرح السنة: (١٠/ ٣٠٠/ ٢٥٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ١٣٦)، وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، فيه ضعف. وقد تابعه عبد الله بن أبي جميلة عند البيهقي (٨/ ٢٤٥) وهو مجهول كما في التقريب (١/ ٤٨٤) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٩) بعد ذكره للحديث: «وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث. وغفل الحاكم فاستدركه» .

قلت: أخرجه: م: (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٥[٣٤])، ت: (٤/ ٣٧/ ١٤٤١) وصححه، هق: (٨/ ٢٤٤-٢٤٥)، والطيالسي في " مسنده" (١١٢).

وروي عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وانس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروي عن ابن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم.

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: ما روي عن الحسن، وعبدالله ابن محيريز، ومسلم بن يسار، انهم قالوا: الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم، الى السلطان. وروي عن الاعمش، أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الاعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم ليبعها ولو بضفير. فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث، قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم إذا كثر الخبث[1]، وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن، لقوله ﷺ: ثم ان زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا- والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها- وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

---

(١) أخرجه من حديث زينب بنت حجش: حم: (٦/٤٢٨)، خ: (١٣/١٣/٧٠٥٩).
م: (٤/٢٢٠٧-٢٢٠٨/ ٢٨٨٠[١-٢])، ت: (٤/٤١٦-٤١٧/٢١٨٧).
ن: في الكبرى: (٦/ ٣٩١-٤٠٧/ ١١٣١١-١١٣٣٣).

وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم، إذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب، وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيدا، حرا بالغا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ: دعوا الناس يرزق اللهبعضهم من بعض، ولا يبع حاضر لباد. وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا- إن شاء الله، والضفير الحبل قيل من سعف النخيل، وقيل حبل الشعر- والله أعلم بالصواب.